

# الفتوى الشاذة

## مفهومها وأسبابها وطرق التقويم

بحث محكم

إعداد

الدكتور / أیمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران



## المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد

فقد عرف علماء المسلمين قدِيمًا مصطلح «الشاذ» على اختلاف تخصصاتهم ، فعرفه علماء القراءات فتكلموا على « القراءة الشاذة » وضبطوا شروطها ، وبينوا أحكامها ، ثم اختلف الأصوليون بعدهم في الاحتجاج بها على الأحكام الفقهية.

وعرَفَه كذلك علماء التفسير فذكروا بعض التأويلات الشاذة التي رويت في تفسير بعض الآيات القرآنية ، وعرفه أيضًا علماء الحديث فتكلموا على « الحديث الشاذ » وما يقابلة من « الحديث المحفوظ » .

وكذلك عرف علماء الفقه على اختلاف مدارسهم «الأقوال الشاذة» سواء كان ذلك داخل المذهب الواحد ، أو كان في مقابل ما عليه المذاهب الفقهية الأخرى.

ولا يخفى أن مصطلح «الشاذ» في الفتوى - على ما فيه من وحشة - يُعتبر عند التحقيق أمرًّا نسبيًّا ، وذلك بالنظر إلى خصوص المعنى اللغوي المراد به من فتوى الفرد أو الأفراد المخالفة لما عليه الجماهير أو الجماعات.

ولذلك فقد تكون «الفتوى الشاذة» بالأمس هي ما عليه جماهير العلماء اليوم ، إذا ما تغير مقتضاهَا وعدد القائلين بها ، فعلى سبيل المثال كان القول بوقوع الطلاق ثلاثة مجتمعة طلقة واحدة قول أفراد من أهل العلم مخالفًا لما عليه جماهيرُهم ، ثم صار الآن يُفتَّى به في معظم الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية .

ومن ثمَّ كان من لوازِم البحث في موضوع «الفتوى الشاذة» أن نتعرَّض لبيان مفهومها وأقسامها ، ووضع ضوابط للشذوذ المردود منها الذي لا يحتمل قبولًا مع تغيير الأزمان أو اختلاف البلدان .

وكان لزاماً كذلك الوقوف أمامَ أسباب الاندفاع نحو «الفتوى الشاذة» - أعني المردود

منها - ثم أخيراً بيان أهم طرق التقويم وسبل الوقاية منها، وذلك لما فيها من خطر على أديان الناس وانتظام دنياهم .

فلا يخفى أن الفتوى الشاذة تُفسد على الناس دينهم ، وتُعبدُهم إلى الله بغير ما شرع لهم ، ولا ارتضاه منهم ، كما أنها توقيعهم في حيرة من أمرهم ، لا سيما عند اختلاط العالم بالجاهل عندهم ، وإبرازه - في قنوات التواصل على توعتها - بصورة المجتهد الذي يصدر قوله عن نصوص الكتاب أو السنة ، وتزداد الحيرة إن كان متخرجاً في جهة رسمية أو جامعة أكاديمية .

ولعل أخطر ما في الفتوى الشاذة أنها تصدُّ الناس عن دين ربهم ، وتتنزعُ هيبة الأحكام من صدورهم ، لما يرونـه من أقوال لا طائل بها عنـهم ، وتصادمـ ما وقـر فيـ فـطـرـهـمـ ، فـتوـهـنـ الـانـقـيـادـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فيـ قـلـوبـهـمـ ، كـماـ أـنـهـاـ تـذـهـبـ بـهـيـةـ الـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـينـ مـنـ نـفـوسـهـمـ .

وأما عن الدراسات السابقة فقد تناول عدُّ من الباحثين موضوع الفتوى الشاذة والحديث عن أثرها ، مع ذكر نماذج لها ، في بعض المؤتمرات التي اعـتـنـتـ بـالفـتـوىـ وـضـوـابـطـهـاـ فيـ وقتـناـ الـمـعاـصـرـ .

فمن هذه البحوث ما قدم مؤتمر «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح- الواقع الماثل والأمل المرتجى» الذي نظمه المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت في الفترة ١١-٩ من جمادى الأولى ١٤٢٨هـ ، وهو : بحث «الفتاوى الشاذة وتطبيقاتها» للدكتور عجيل جاسم النشمي ، وهو يقع في ثلاثة وثمانين صفحة.

ومن هذه البحوث كذلك ما قدم مؤتمر «الفتاوى وضوابطها» الذي نظمه المجمع الفقهـيـ إـلـاسـلامـيـ بـرـابـطـهـ الـعـالـمـيـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، فيـ الفـتـرـةـ ٢٤ـ٢٠ـ مـحـرـمـ ١٤٣٠ـهـ ، وـمـنـهـ :

١. «الفتاوى الشاذة مفهومها ، وأنواعها ، وأسبابها ، وأثارها» للدكتور أحمد محمد هليل ، وهو يقع في (٦٢) صفحة ، وهو بحث طيب لكن لم يعرض فيه لسبل التقويم والوقاية من الفتوى الشاذة وأثارها.

## **الفتاوى الشاذة واستشراف المستقبل**

٢. «الفتاوى الشاذة وخطرها» للشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني مفتى الجمهورية اللبنانية ، وهو ورقة عمل تقع في (١٦) صفحة.
٣. «الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع» للشيخ محمد المختار السلامي، ويقع في (٢٨) صفحة.
٤. «الفتاوى الشاذة وخطرها» للشيخ الدكتور على أحمد السالوس ، وهو ورقة عمل تقع في (٢٢) صفحة ، وقد تميز بمناقشته لبعض الفتاوى الشاذة كحل فوائد البنوك ، وجواز الربا في دار الحرب ، وتحريم ختان الإناث.
٥. «أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى» للشيخ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، وهو بحث يقع في (٥٤) صفحة ، تناول في البحث الأخير منه الفتوى الشاذة ومخاطرها ، وبوعاثها ، ونماذج لها .  
بالإضافة إلى بحث الدكتور عجيل النشمي الذي سبقت الإشارة إليه الذي قدّم أيضاً لهذا المؤتمر.

كما أن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع «الفتاوى الشاذة» وإن كانت بصورة غير مباشرة مثل :

١. كتاب «إرسال الشواذ على من تتبع الشواذ» للباحث صالح بن علي بن أحمد الشمراني. وقد ذكر الباحث أن هذا البحث مقدمة لرسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان: «الأقوال الشاذة في بداية المجتهد جمعاً ودراسة».
٢. «الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وأثارها» للدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وأيضاً هناك بعض الدراسات التي وقفت على ملخص لها مثل بحث : «الآراء الشاذة في أصول الفقه دراسة استقرائية نقدية» ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور عبد العزيز بن عبد الله النملة، وكتاب «الفتاوى الشاذة» للدكتور يوسف القرضاوي، وهو مطبوع بدار الشروق.

وقد رغبت في مزاحمة أهل العلم والفضل في الكتابة عن «الفتوى الشاذة» لعدة أمور :

- أولاً : أهمية ذلك الموضوع وخطره المتعدد على الأمة بأكملها .
- ثانياً : الحاجة الملحة لتحرير معنى «الشذوذ» في علوم الشرعية المتعددة ، وعلاقته بالفتوى الشاذة ، وهل يعتبر كلاماً شذوذ مردوداً أم منه ما هو مقبول ؟
- ثالثاً : الوقوف على سبل التقويم وطرق الوقاية من آثار الفتوى الشاذة ، فعلى الرغم من كثرة ما كتب عن خطر الفتوى الشاذة وآثارها لم أجد من تناول سبل العلاج المتعلقة بها .

ومن ثم فقد استخرتُ الله تعالى واستعنـت به وحده على الكتابة في موضوع «الفتوى الشاذة» تحت عنوان «الفتوى الشاذة مفهومها وأسبابها وطرق التقويم».

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

تناول المبحث الأول : مفهوم الفتوى الشاذة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف الشذوذ لغة .

الفرع الثاني : تعريف الشذوذ في اصطلاح علماء القراءات والتفسير والمحدثين والفقهاء والأصوليين .

المطلب الثاني : أنواع الشذوذ في الفتوى وتعريف الفتوى الشاذة

وفيه فرعان :

الأول: أنواع الشذوذ في الفتوى.

الثاني: تعريف الفتوى الشاذة.

المطلب الثالث : حكم العمل بالفتوى الشاذة

المبحث الثاني : أسباب الشذوذ المردود في الفتوى

ويعرض لأهم هذه الأسباب في مطالب :

المطلب الأول : في عدم اكتمال الأهلية عند المفتى .

المطلب الثاني: في عدم تحقيق المناطق في الفتوى.

المطلب الثالث: عدم إدراك مقاصد الشريعة عند المفتى.

المطلب الرابع : المسارعة والخضوع للأهواء.

### المبحث الثالث : طرق التقويم وسبل الوقاية

وقد تناول هذه الطرق في مطالب :

المطلب الأول : تفعيل دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية .

المطلب الثاني : الاعتناء بالتأهيل العلمي وإجازة العلماء .

المطلب الثالث : معرفة خطورة المقام والمقال .

المطلب الرابع : الحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة .

ثم الخاتمة وستتناول أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة .

وبعد فهذا جُهد المُقلّ، وسعيُ الضعيف، فما كان منه من صواب فمن الله وحده ، وما كان منه من خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه، ولا يسعني في هذا المقام إلا التَّوْجِهُ لِللهِ الْكَرِيمِ سائلاً السَّدَادَ وَالْعُوْنَ، راجياً أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْبَحْثَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَآخِرَ دُعَوَانِي أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## المبحث الأول

### مفهوم الفتوى الشاذة

#### المطلب الأول : تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً

##### الفرع الأول : تعريف الشذوذ في اللغة

مادة «شذوذ» في اللغة تدور حول معاني الانفراد ، والندرة ، والتفرق .

يقال : شَذَّ عَنْهِ يَشِدُّ وَيَشُدُّ شذوذًا انفرد عن الجماعة وندر ، فهو شاذٌ . وكذلك كُلُّ شيء منفرد فهو شاذ ، وكلمة شاذة . ويقال : أَشَذَّتْ يَا رَجُل ، إِذَا جَاءَ بِقُولْ شَاذٌ نَادٌ .

و جاءوا شُذَّادًا أَيْ قِلَّالًا ، وَقَوْمٌ شُذَّادٌ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا حِيَّهُمْ .

و شُذَّادُ النَّاسِ مُتَفَرِّقُوهُمْ ، و شُذَّادُ النَّاسِ مَا تَفَرَّقَ مِنْهُمْ ، و شُذَّانِ جَمْعُ شَاذٌ ، مِثْل شاب و شُبَّان<sup>(١)</sup> .

##### الفرع الثاني : تعريف الشذوذ في اصطلاح علماء التصوّر واللغة القراءات والتفسير والحديث والفقه والأصول .

لا يبعد كثيراً استعمال لفظ «الشاذ» في اصطلاح العلماء على اختلاف تخصصاتهم عن المعنى اللغوي المشار إليه سابقاً ، وفيما يلي بيان معنى الشاذ في اصطلاحاتهم .

أولاً : الشاذ عند التحويين واللغويين :

«الشاذ» في اصطلاح النحوة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به .

والثاني : ما شذ في الاستعمال دون القياس ، فهذا لا يحتاج به في تمهيد الأصول ؛ لأنَّه كالمرفوض ويجوز للشاعر الرجوع إليه كالأجلل<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : لسان العرب (٢٢١٩/٢٩) ، ومعجم مقاييس اللغة (١٨٠/٢)

(٢) كما في قول الفضل بن قدامة : الحمد لله العلّى الأجلل

انظر شرح هذا الشاهد في : أوضح المسالك مع شرحه (٣٦٧/٤)

والثالث: ما شدّ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصليه.

وتقول النحاة شدّ من القاعدة كذا أو من الضابط ، ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التحديد من عمومه مع صحته قياساً واستعمالاً<sup>(١)</sup>.

والشاذ عند اللغويين : ما يكون مخالفًا للقياس من غير النظر إلى قلة وجوده وكثترته<sup>(٢)</sup>.

فعلى ما سبق فإنه يمكن القول بأن النحويين استعملوا مصطلح «الشاذ» بمعنى الانفراد أو المخالفة ، ولم ينحصر الاستعمال عندهم في المردود أو الضعيف ، بل قد يُطلق على القوي الذي يُستدل به ، وإن كان شاذًا في القياس .

### ثانياً : الشاذ عند القراءة :

وأما علماء القراءات : فاستعملوا لفظ «الشاذ» في وصف القراءة التي تقابل القراءة الصحيحة .

وقد وضع ابن الجزري ضوابط القراءة الصحيحة المقابلة للشادة ، فقال رحمة الله: إن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها ...

ومتى اختل ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة ، أو شادة ، أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عنمن هو أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن علماء القراءات استعملوا مصطلح «الشاذ» بمعنى الضعف أو الباطل ، في مقابل الصحيح عندهم ، وأن كل قراءة اندرجت تحت هذا الضابط فهي صحيحة غير شادة وإن انفرد القائل بها أو قلل عدد الناقلين لها ، وأن كل قراءة لم تتنظم تحت

(١) المصباح المنير ص(١١٧)

(٢) التعريفات ص(١٢٩)

(٣) النشر في القراءات العشر (١٥/١) قال ابن الجزري صرخ به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه

هذا الضابط فهي شادة وإن كثر ناقلوها ، أو نقلت عن الأئمة السبعة أنفسهم.

قال ابن الجزري : « فلا ينبغي أن يفترّ بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ... فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ »<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الشاذ عند المفسرين :

أطلق المفسرون مصطلح «الشاذ» على الرأي غير المعتبر ، ومن ذلك :

١- ما ذكره المفسرون عن محمد بن كعب القرظي في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُولُ﴾ بأن المراد به الرجال خلاف لما عليه جماهير المفسرين بأن المراد من قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُولُ﴾ أي : النساء يعفون عما وجب لها على زوجها من النصف ، فلا يجب لها عليه شيء.

قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله بعد ما نقل قول الجمهور: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُولُ﴾ يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتبع عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي تفسير قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ ذكر المفسرون اختلاف العلماء في تفسير الاعتزال على قولين : الأول : اعتزال ما اشتمل عليه الإزار<sup>(٣)</sup> ، والثاني: اعتزال الفرج فقط<sup>(٤)</sup>. ثم ذكروا ما روي عن ابن عباس وعبيدة السلماني أن المراد بالاعتزال : أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت .

قال ابن حيان : وهو قول شاذ<sup>(٥)</sup> ، وزاد القرطبي : خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه<sup>(٦)</sup>.

(١) النشر في القراءات العشر (١٥/١، ١٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤/٢) ، وانظر تفسير ابن كثير (٦٤٢/١).

(٣) وهو قول : ابن عباس ، وشريح ، وابن جبير ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف .

(٤) وهو قول : عائشة ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، ودادود ، وهو الصحيح من قول الشافعي.

(٥) البحر المحيط (١٧٧/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٢).

وقد عرَّف أحدُ الباحثين الشاذ في التفسير بأنه : ما خالف طرق التفسير المعتبرة ، أو جرى على مذهب عقدي باطل ، أو خالف إجماعاً مستقراً<sup>(١)</sup>.

وقال آخر : إن الشاذ عندهم ما كان تفسيراً للفظ بمعنى لا يقتضيه ، أو لا يحتمله الفظ ، أو كان احتمال المعنى ضعيفاً ، كما أنهم يعبرون عن التفسير الشاذ إذا افترى إلى قرينة أو دليل ولم يوجد<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً : الشاذ عند المحدثين :

أطلق المحدثون مصطلح «الشاذ» على نوع من علوم الحديث ، ولعل من أصح التعاريف له وأسبقها ما قاله الشافعي رحمه الله : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخلili القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً.

قال: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشد به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتاج به، ويرد ما شذ به غير الثقة.

وقال الحكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع<sup>(٣)</sup>.

والشاذ عند المحدثين من أنواع الحديث المردود ، ويمكن القول بأنه ما اجتمع فيه وصفان : التفرد ، والمخالفة لمن أوثق منه.

أما إذا وُصف بالتفرد فقط فـيُنظر في حال المتردد ، فإذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً كان حديثه مقبولاً ، وإذا كان غير حافظ وهو مع ذلك عدل ضابطاً : فحديثه حسن. فإن فقد العدالة والضبط فمردود، سواء خالف أم لم يخالف ؛ لأنَّه انفرد ومثله لا يقبل تفرد<sup>(٤)</sup>.

(١) الأقوال الشاذة في التفسير ص(٢٤) للدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش ، وهو بحث قيم حصل به المؤلف على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام بالرياض.

(٢) الفتاوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل النشمي ص(١٢)

(٣) انظر : مختصر علوم الحديث مع شرحه البايث الحيثي ص(٥٣) ، وتدريب الرواوى (٣٦٧/١)

(٤) انظر تفصيل ابن الصلاح في مقدمته ص(٤٦) ، ومحضر علوم الحديث مع شرحه البايث الحيثي

ص(٥٥)

**خامسًا : الشاذ عند الأصوليين :**

وأما مصطلح الشاذ عند الأصوليين فتناولوه في دليل الإجماع في حكم مخالفة الواحد للإجماع<sup>(١)</sup>. فجعلوا مخالفة الواحد بعد انعقاد الإجماع شذوذًا.

قال الفزالي : « الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده ، وهو الشذوذ ، أما الذي لم يدخل أصلًا فلا يسمى شاذًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأَمدي : « الشاذ هو المخالف بعد الموافقة لا من خالف قبل الموافقة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الزركشي في بيان معنى الشذوذ : « اخْتَلَفَ فِي الشَّذْوَذِ، وَمَا هُوَ؟ فَقَيْلٌ: هُوَ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ بْنُ الْقَطَانِ: هُوَ أَنْ يَرْجِعَ الْوَاحِدَ عَنْ قَوْلِهِ، فَمَتَّى رَجَعَ عَنْهُ سُمِيَ شَذَّاً، كَمَا يُقَالُ: شَذَ الْبَعِيرُ عَنِ الْإِبْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهَا، يُسَمَّى شَذَّاً. فَأَمَّا قَوْلُ الْأَقْلَ مَعْنَى لِتَسْمِيَتِهِ شَذَّاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَذَّاً لَكَانَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ شَذَّاً»<sup>(٤)</sup>. فالشاذ عندهم ما حصلت به المخالفة بعد الاتفاق .

واعتُرِضَ على هذا الرأي بأن هذا المعنى لو وُجِدَ كان نوعًا من أنواع الشذوذ وليس حدًا للشذوذ ولا رسمًا له<sup>(٥)</sup>.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الشاذ هو الباطل أو المخالف للحق بغير اعتبار للعدد ، ومن هؤلاء ابن حزم ، وابن القيم .

قال ابن حزم : « والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ... فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذًا ، وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : المستصنfi (٣٤٧/١)، وروضة الناظر (١٣٦)، والبحر المحيط (٤/٥١٢).

(٢) المستصنfi (١/٢٥٠).

(٣) الإحکام (١/٢١٤).

(٤) البحر المحيط (٤/٥١٨).

(٥) الإحکام لابن حزم (٥/٨٧).

(٦) الإحکام لابن حزم (٥/٨٧).

وقال ابن القيم : « إن الشاذ ما خالٍف الحق وان كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أَحْمَدَ بْنَ حُنَبَّلَ إِلَّا نَفْرَا يَسِيرًا فـكـانـوا هـمـ الجـمـاعـةـ »<sup>(١)</sup>.

ولكن يعكر على هذا القول أمران :

الأول : أنه لا يعتبر المعنى اللغوي للشذوذ.

الثاني : أنه لا يُفرّق بين القول الشاذ والقول الباطل .

سادساً : الشاذ عند الفقهاء :

استخدم الفقهاء مصطلح « الشاذ » في وصف الأقوال المخالفه للمشهور، سواء أكان ذلك داخل المذهب ، أم كان مخالفًا لأقوال العلماء في سائر المذاهب .

أما بالنسبة لإطلاق مصطلح « الشاذ » داخل المذاهب :

ف عند الحنفية : قد يطلقون « الشاذ » في مقابل الأصح ، قال ابن عابدين : « والأصح أكدر من الصحيح : هذا هو المشهور عند الجمهور : لأن الأصح مقابل للصحيح ، وهو أي الصحيح مقابل للضعيف ، لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقييد ذلك بالغالب ؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع »<sup>(٢)</sup>.

وقد منع الحنفية العدول عن ظاهر الرواية إلى الرواية الشاذة إلى أن يُنْصَّ على أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية .

قال ابن عابدين في باب الكفالة : « إن القاضي المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة ، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها »<sup>(٣)</sup>.

وفي درر الحكم ذكر طبقات المسائل الفقهية عند الحنفية ، وهي أولاً: مسائل الأصول التي يقال لها ظاهر المذهب ، وثانياً مسائل النوادر ، وثالثاً مسائل الواقعات ، ثم قال : « فعلى ذلك ليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ظاهر الرواية ، وبالرواية الشاذة ما لم يصرح بأن الفتوى هي على خلاف الظاهر »<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٢٩٧/٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٧٤)

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٥٦٤)

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٥٥٢)

وأما المالكية: فقد جعلوا الشاذ مقابل المشهور ، والمرجوح مقابل الراجح ، وذكروا أن كلاماً من الشاذ والمرجوح لا تجوز الفتوى به ، قال الدسوقي في حاشيته : «إن ما به الفتوى إما مشهور فقط ، أو راجح فقط ، أو مشهور وراجح ...»

وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يُفتى بهما وهو كذلك ، فلا يجوز الإفتاء بواحد منها ، ولا الحكم به ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه : لأن قول الغير قوي في مذهبة ، كما قال الأشياخ . وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير ؛ لأنَّه قول في المذهب ، والأول هو اختيار المصريين ، والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعية : فالشاذ عندهم مقابل الراجح في المذهب أو خلاف المشهور وما عليه جمهور الأصحاب ، ذكر ذلك النووي وهو يُنبه على أن المفتى يجب أن يتقصى عند النقل عن كتب المذهب حتى لا ينسب للمذهب ما ليس صحيحاً فيه . قال النووي : «لا يجوز لفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین ؛ لكنَّه الاختلاف بينهم في الجزم والترجح ... بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصه له»<sup>(٢)</sup> .

وعند الحنابلة: لا يبعد استعمال مصطلح «الشاذ» عن باقي المذاهب ، حيث أطلقوه أيضاً على الأقوال المخالفة للمشهور عندهم<sup>(٣)</sup> .

ومما سبق يتبيَّن أن استعمال مصطلح «الشاذ» عند أصحاب المذاهب الأربع يراعي الجانب اللغوي عند التعبير عن المخالفة للأقوال المشهورة أو الروايات المعروفة عندهم، كما أنه لا يعني ضعف هذا القول من جهة الدليل.

بل أحياناً نجد أن أصحاب المذاهب ينصوون على أن «الشاذ» في المذهب هو الراجح دليلاً ، وهذا من إنصافهم ونصرتهم للدليل ، ومن ذلك ما ذكره الإمام النووي في

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١)

(٢) المجموع شرح المذهب (٨١/١)

(٣) انظر : الإنصاف (٦٤/٨)

مسألة «الوضوء من لحم الجزور» فبعد أن ذكر أن قول الشافعية في الجديد هو عدم الوضوء منه، وأن القديم وجوب الوضوء ، قال : « هذا القديم وإن كان شاذًا في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين، ليس عنهما جوابٌ شاف، وقد اختاره جماعة من محققين أصحابنا المحدثين»<sup>(١)</sup>.

إذا اتقانا لاستعمال الفقهاء لمصطلح «الشاذ» للتعبير عما خالف ما عليه عامة الأمة نجده أيضًا يراعي المعنى اللغوي من التفرد والمخالفة ، ولا يعني بالضرورة ضعف هذا القول أو إبطاله .

فمن ذلك : ما ذكره الفقهاء في مسألة «تقديم السعي على الطواف» حيث ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم صحة السعي قبل الطواف<sup>(٢)</sup> ، حتى نقل الماوردي الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وذهب عطاء، وبعض أهل الحديث<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية - قيد فيها التقديم بالنسیان<sup>(٥)</sup>- إلى صحة السعي قبل الطواف، وقد وصف هذا القول بالشذوذ<sup>(٦)</sup> ، مع كونه له وجهه من جهة الآخر ، وهو حديث أسامة بن شريك، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا ، وكان الناس يأتونه، فمن قائل يقول: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، وكان يقول: "لا حرج، لا حرج"<sup>(٧)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١/١٠٨)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠٢) ، والاستذكار (٣/٥٢١) ، والكافى لابن عبد البرص (١٤٠) ، والمجموع للنووى (٨/٧٧) ، والمغنى لابن قدامة (٥/٤٢٤) ،

(٣) وعباراته: «إذا وجب ثبوت السعي، فمن شرط صحته أن يتقدمه طواف، وهو إجماع، ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء». الحاوي الكبير (٥/٢٠٨).

(٤) قاله ابن المنذر، ونقله عنه النووي في المجموع (٨/١٠٥)، وانظر : فتح الباري (٢/٥٧٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغنى (٥/٢٤٠): «وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان: قال: "لا حرج" .

(٦) قال الخطابي : «إذا لم يكن سعي إلى أن أفضله فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلا في قول عطاء وحده ، فإنه قال يجزئه ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له».

(٧) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجته، برقم (٤١٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/١٠٥)

## الفتوح واستشراف المستقبل

فهذا القول وإن وصف بالشذوذ إلا أنه لا يمكن اعتباره من الشذوذ المردود الذي لا يجوز القول أو العمل به.

ومن ذلك أيضاً : ما ذكره العلماء في مسألة «الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد» حيث نصوا على أن هذا القول مخالف للإجماع .

قال ابن عبد البر بعد ما نقل عن الصحابة إيقاع الطلاق الثلاث مجتمعة ثلاثة : « لا أعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاؤس وسائل أصحابه رواه عنه خلافه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر مرجحاً لإيقاع الطلاق الثلاث لهذا الإجماع : « وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر عن القول بإيقاع الطلاق الثلاث واحداً : « وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن القول بأن الطلاق الثلاث مجتمعة تقع واحدة هو ما عليه الفتاوى اليوم في معظم المجامع العلمية ، والهيئات الشرعية ، وهو قول له وجهه من جهة الأثر ، ومن جهة النظر.

أما من جهة الأثر : ففي صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أئمة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .<sup>(٤)</sup>

(١) الاستذكار (٥/٦)

(٢) انظر : فتح الباري (٣٦٥/٩)

(٣) الاستذكار (٩/٦)

(٤) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق الثلاث ، برقم (١٤٧٢) ، وأبوداود ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، برقم (٢٢٠٠) ، والنمسائي ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، برقم (٣٤٠٦) .

وفي رواية مسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم<sup>(١)</sup>

وهذان الحديثان نصان في كون الطلاق ثلاثة مجتمعة تقع واحدة في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وبعضاً من خلافة عمر رضي الله عنهم .

وأصرح من هذين الحديثين ما رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج به ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أمراته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسألها النبي ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : ثلاثة في مجلس واحد . فقال النبي ﷺ : « إنما تلك واحدة ، فارتبعها إن شئت . فارتبعها<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : « أخرجه أحمد ، وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن إسحاق ». ثم قال : « وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها<sup>(٣)</sup> . ثم ذكر أن الجمهور أجابوا عنه بأربعة أشياء وأجاب عنها .

وأما من جهة النظر : فالظاهر في هذا الإجماع يجد أنه يستند إلى الاجتهاد المبني على المصلحة ، لا عن نص ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهذا صريح في حديث ابن عباس السابق حيث قال : « قال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ، فأمضاه عليهم ».

وقال أبو الصهباء لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع<sup>(٤)</sup> الناس في الطلاق فأجازه عليهم<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق الثلاث ، برقم (١٤٧٢/١٦)

(٢) رواه أحمد في مسنده عبد الله بن عباس (٢٦٥/١) ، والبيهقي في « الكبير » (٢٢٩/٧) كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، وأنظر : إرواء الغليل (١٤٤/٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣٦٢/٩)

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » (٢١٤/١٠) : « تتابع : باء مثابة من تحت بين الألف والعين . هذه رواية الجمهور وضيبله بعضهم بالموحدة . وهما بمعنى ، ومعنى أكثرها منه وأسرعوا إليه ، لكن بمعنى ، إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر . فالمثابة هنا أجود » .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، برقم (٣٦٦٠) .

يؤيد ذلك أنه يبعد جداً أن يكون مستند الإجماع خافياً بحيث يخبرُ الراوي ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر ، ثم يظهر الناسخُ في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

وإذا تقرر أنه إجماعٌ مبني على المصلحة ، فإن الأصوليين ذكروا أن مثل هذا الإجماع لا يكون دليلاً أبداً كغيره من الإجماعات ، التي تكون مستندة إلى نصٍّ من الكتاب أو السنة أو القياس، وإنما تكون حجيتها ثابتة ما دام محصلًا للمصلحة ، فإذا أضحت لا يحصلها جازت مخالفته<sup>(١)</sup> .

وهناك الكثير من الأقوال التي اتسمت بالشذوذ لكنها من جهة الدليل لها وجاهتها واعتبارها شرعاً .

والمقصود من جميع ما سبق بيان أن استعمال مصطلح "الشاذ" عند العلماء مع اختلاف تخصصاتهم لا يعني بالضرورة كونه مردوداً أو باطلأً بحيث يمتنع القول أو الإفتاء به ، ومن ثم فيمكن القول أن من الشاذ ما يكون مردوداً ، ومنه ما يكون مقبولاً ، وإن وُصف بالشذوذ تماشياً أو طرداً للمعنى اللغوي .

وهنا يرد السؤال التالي: متى يكون الشذوذ مقبولاً ومتى يكون مردوداً ؟ وهذا سيكون محل الكلام في المطلب التالي .

### المطلب الثاني : أقسام الشذوذ في الفتوى وتعريف الفتوى الشاذة

#### الفرع الأول : أقسام الشذوذ في الفتوى

مما سبق تبين أن الشذوذ هو الانفراد والمخالفة ، ولما كان الغالبُ في الانفراد والمخالفة البعد عن الصواب صار هذا اللفظ يُلقى على سامعه أو قارئه الوحشة والنفرة منه ، لا سيما وقد ورد في الحديث : «ما كان الله ليجمع هذه الأمة على ضلالٍ أبداً ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فعليكم بالسود العظم ، فإنه من شد شد في النار»<sup>(٢)</sup> .

(١) أصول الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور زكي الدين شعبان ص(١٠٩).

(٢) رواه الترمذى ، كتاب الفتى ، باب: لزوم الجماعة برقم (٢١٦٧) ، وقال: «Hadith Ghareeb» ، والحديث في إسناده مقال ، وقد حسن بعض أهل العلم بمجموع طرقه إلا جملة: من شد شد في النار. انظر: الصحيحه برقم (١٢٣١)

ومع التأمل يمكن القول بأن الشذوذ إذا كان له حظه من الأثر المنقول أو النظر المقبول فلا ينبغي أن يكون محل نكير أو رفض ، وأما إذا عدم منه ذلك ، فيكون من الشذوذ المردود الذي ينبغي إنكاره والتحذير منه ، لا سيما وإن خالف دلالات النصوص ، وصادم مقاصد الشريعة .

### فالشذوذ نوعان :

الأول : شذوذ مقبول يمكن اعتباره شرعاً ، وقد سبق بيان أمثلة عليه كالقول بوقوع الطلاق ثلاثة مجتمعة واحدة .

### الثاني : شذوذ مردود غير معترض .

وله أمثلة كثيرة منها : الفتوى بحل فوائد البنوك ، والفتوى بأنه لا ربا في النقود الورقية ، وحل الربا في دار الحرب ، والفتوى بجواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وبأنه لا رجم في حد الزنا للمحصن ، وجواز نكاح المرأة المسلمة من الرجل الكتابي سواء أكان نصرانياً أم يهودياً ، والفتوى بجواز تولي المرأة منصب الإمامة وقيامها بخطبة الجمعة ، وتجريم وتحريم ختان الإناث ، والفتوى بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء ، ولبس المرأة شعراً على رأسها لتحجب به ، وإرضاع الموظفة زميلها في العمل لتحرم عليه ، وإلى غير ذلك من الشذوذات المنكرة ، والأقوال القبيحة الفاسدة<sup>(١)</sup> .

وكان لا بد من التفريق بين نوعي الشذوذ الذي سبق الإشارة إليهما رغم وضوح ذلك ؛ لأن هناك ممن كتب عن الفتوى الشاذة خلط بين الأمرين ؛ بين الفتوى الشاذة المصادمة للنصوص كما عرّفها ، والأقوال الشاذة في المذاهب التي تختلف المشهور عندهم ، حيث نقل كلامهم عن الفتوى بالرواية الشاذة وحكم العمل والقضاء بها ، وهو مغاير تماماً لما استهل به البحث من تعريف الفتوى الشاذة بأنها الحكم المصادر لنص الكتاب أو السنة ، أو المصادر لما علم من الدين بالضرورة ... إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ لأن أحداً لم يقل بجواز الفتوى التي تكون بهذا الوصف ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر بعض هذه الفتاوى والرد عليها وإبطالها في : الفتوى الشاذة وخطرها لفضيلة الدكتور على السالوس ، وأثر الفتوى في المجتمع ومساوى الشذوذ في الفتوى للشيخ الدكتور محمد الصالح ، وإرسال الشواذ على من تتبع الشواذ للباحث صالح الشمراني ، والفتوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل النشمي .

(٢) انظر : بحث الفتوى الشاذة وتطبيقاتها للدكتور عجيل النشمي .

وسيقتصر البحث فيما سيأتي -بمشيئة الله- على الفتوى الشاذة المردودة مبيناً تعريفها ، وأسبابها ، وطرق تقويم ذلك ، والله المستعان.

### الفرع الثاني : تعريف الفتوى الشاذة

لما كان مصطلحُ «الفتوى الشاذة» مركباً من صفة و موضوع ، فإنه يحسن تعريف كل منها على حدة ، ثم ذكر تعريفِ جامعِ الفتوى الشاذة باعتبارها لقباً على نوع معين من الفتاوى .

ومن اللافت للنظر أن الأصوليين رحّمهم الله لم ينعوا على تعريف جامع مانع للفتوى ، وإنما اعتبروا بذكر ضوابطها وشروطها من يقوم بها ، ويمكن أن نستخلص من كلامهم في تعريف المفتي تعريفاً للفتوى .

وقد عرف ابن حمدان المفتي بأنه: المخبر بحكم الله لمعرفته بدليله<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك يمكن تعريف الفتوى بأنها : الإخبار بحكم الله تعالى ممن يعرف الحكم بدليله.

وعرفها الدكتور محمد الأشقر بأنها : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه، في أمر نازل<sup>(٢)</sup>.

واختار الدكتور عياض السلمي أن الفتوى : بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله لمن سأله عنه<sup>(٣)</sup>، وهو ما يمكن ترجيحه في تعريف الفتوى، والله أعلم .

وأما «الشاذ» فقد سبق بيان أنه يعني : التفرد والمخالفة ، فإذا أضيف لتعريف الفتوى السابق فيمكن القول بأن الفتوى الشاذة هي : بيان الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله منفرداً به عن غيره .

وهذا التعريف ينطبق على الشذوذ المعتبر شرعاً لا المردود منه؛ لأنه تحقق فيه شرطاً الاعتبار ، وهو أن يكون صادراً عن أهله ، وكذلك عن دليل معتبر شرعاً. وأما الفتوى الشاذة المردودة فلا يستقيم لها هذا التعريف .

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٧)

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ص(١٢)

(٣) الفتوى وأهميتها ص(١٢)

وقد ذكر الباحثون في الفتوى الشاذة عدة تعريفات، منها :  
أولاً : تعريف الدكتور عجیل النشمي بأنها : الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة ، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتی ، أو كان حكمه مصادماً لما علم من الدين بالضرورة أو مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه . ثم قال : وذلك لأن الحكم لا يكون باطلأً مردوداً إلا في هذه الحال ، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهي الفتوى الشاذة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تعريف الدكتور أحمد محمد هليل بأنها : الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : وأما الشيخ محمد المختار السلاوي فقد وضع معياراً للفتوى الشاذة بأنها مخالفة الجماعة [لا النظر]<sup>(٣)</sup> في الدليل والمردك حسبما يدل عليه لفظ الشذوذ<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : ويفهم من كلام الشيخ على السالوس بأن الفتوى تكون شاذة إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية المتفق عليها.

**وبعد التأمل في التعريفات السابقة يمكن ملاحظة عدة أمور :**

الأول : أنها تتفق جمیعاً أن الفتوى الشاذة تخالف الدليل الشرعي وتصادمه .

الثاني: أنها جمیعاً باستثناء معيار الشيخ محمد السلاوي خلت عن اعتبار المعنى اللغوي لمصطلح الشذوذ من التفرد والمخالفة ، ولا تفرق بين القول الشاذ والقول الباطل.

الثالث : أن التعريفات السابقة باستثناء تعريف الدكتور أحمد محمد هليل لم توضع لتكون حداً للفتوى الشاذة ، وإنما قصد بها الإشارة للمعنى الإجمالي للفتوى الشاذة.

### تعريف المختار :

يمكن - بناء على ما سبق - تعريف الفتوى الشاذة بأنها: التفرد بقول غير معتر شرعاً.

(١) الفتوى الشاذة وتطبيقاتها ص(١١)

(٢) الفتوى الشاذة مفهومها ، وأنواعها ص(٢٦)

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : لا عن النظر ، والله أعلم .

(٤) الفتوى الشاذة وخطورها على المجتمع ص(١٢)

### شرح التعريف :

«الفرد» : جنس في التعريف يشمل كل تفرد عن أقوال العلماء ، سواء صدر عن مجتهد مكتمل الأهلية أو عن غيره ممن لا يملك ملكة الاجتهاد ولا النظر في الأدلة ، وذلك لأن الفتوى الشاذة قد تصدر من مجتهد ، وإن كان ذلك قليلاً ، وهو ما يطلق عليه زلات العلماء .

و«الفرد» يعتبر قيداً : أخرج الأقوال الباطلة الذي لا توصف بالفرد ، فهذا القيد يبين الفرق بين القول الشاذ ، والقول الباطل المخالف للصواب.

«قول» : أي ما أفتى به المنفرد ، سواء سُئل عن رأيه فأجاب ، أو بادر بإظهار قوله بغير سؤال ظاناً منه أنه يبين الحكم الشرعي في المسألة.

وتجنب في تعريف الفتوى الشاذة : أنها «الفرد بحكم» لما في التعبير بالحكم من هيبة لارتباطه بأحكام الله تعالى وخطابه ، وهو لا يليق مع القول المصادم للحكم الشرعي.

غير معتبر شرعاً : قيد ثان أخرج الانفراد المعتبر شرعاً المستند لأدلة معتمدة ، أو كان يواافق مقاصد الشريعة ، فلا يكون هذا من باب الشذوذ المردود ، بل يكون من الخلاف المعتبر الذي قد يقبله العلماء فيفتون به ، وإن وُصف بالشذوذ لتقرده قبل ذلك.

ومن التعريف يمكن القول بأن الفتوى الشاذة ينتظمها ضابطان :

الأول: أن تخالف أقوال العلماء .

الثاني: أن ينافي عنها الدليل المعتبر . والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم العمل بالفتوى الشاذة

إن القول الشاذ الذي لا يستند لدليل شرعي ولا نظر معتبر فإن الفتوى به لا تجوز ، ونقله كذلك لا يجوز إلا للتحذير منه ودفع الاغتراب به ، بل ذكر العلماء أنه لو قضى به الحاكم لنقض حكمه لمخالفته نصوص الكتاب والسنة ، ومصادمته لقواعد الشريعة ومقاصدها ، فكيف بالفتوى.

قال الإمام القرافي : « كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياته فيه على خلاف

الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح: لا يجوز  
لملئده أن ينقله للناس ، ولا يفتني به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ  
لنقضناه ، وما لا نقرُّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم  
يتتأكد ، وهذا لم يتتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم  
حرام... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع  
يحرم عليهم الفتيا به «<sup>(١)</sup>».

---

(١) الفرق (٧٨) / الفرق (٢٠٥/٢)

## المبحث الثاني

### أسباب الشذوذ المردود في الفتوى

#### المطلب الأول : عدم اكتمال الأهلية عند المفتى .

قد استوعبت كتب أصول الفقه والكتب المتخصصة في الفتوى شروط المفتى والصفات التي يجب أن تتوفر فيه حتى يصلح لمنصب الإفتاء ، وتقابل فتواه ، ولا شك أن عدم استكمال هذه الشروط ، والنقص البين في حال من يتصرد للفتوى الآن ، وعدم اكتمال أهليته من أجل أسباب ظهور الفتاوى الشادة وانتشارها .

وليس المراد بالأهلية هنا الأهلية العلمية والدراسة التأصيلية أو ما يُسمى بالتأهيل الأكاديمي فقط ، بل يجب أن يضاف إليها الأهلية العملية وهو الجانب الرباني للمفتى الذي يعصم صاحبه من القول على الله بغير علم ، وبؤهله للرجوع إلى الحق متى علمه ، ولم تخل علينا كتب الفتوى في إظهار هذا الجانب وإن اعتنت بالجانب الأول وهو الجانب العلمي .

ويحسن بنا الإشارة بإيجاز إلى أهم هذه الشروط حتى يتجلّى للذين يتصدرون الفتوى حقيقة ما يجب عليه أن يستكمله ويسعى لتحصيله ، فيتدبر في حاله ، ويراجع أمره ، ويطول سكوته قبل أن يُصدر حُكْمًا بالحلال أو الحرام .

#### أولاً : الأهلية العلمية :

قال الخطيب البغدادي في ذكر شروط من يصلح للفتوى بعد البلوغ والعقل ، والعدالة ، والثقة : « ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتكاض بفروعها .

#### وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها : العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام؛

محكماً ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، ومجملأً ومفسراً ، وناسخاً ومنسوحاً.

والثاني : العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

والثالث : العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الإجماع ، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع : العلم بالقياس الموجب ؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها ، حتى يجد المفتى طريقة إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل ، فهذا ما لا مندوحة للمفتى عنه ، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : الأهلية الإيمانية :

وقد سبق بيان المراد بها وهو الجانب الرباني للمفتى ، ومن أجمل ما قيل في بيانها قول ابن القيم رحمه الله : «ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقِي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ... فإن ظفر بذلك أخبر به ، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار ، والاكثار من ذكر الله ؛ فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ، ولا بد أن تضعفه»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الخطيب في كتابه ”الفقيه والمتفقه“ عن الشافعي كلمات جليلة القدر عظيمة النفع في بيان من يحل له الفتوى ابتدأها الشافعي بقوله : «لا يحل لأحد يُفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، ويكون له

(١) الفقيه والمتفقه (٢٣٠/٢)

(٢) إعلام الموقعين (٦٧/٦) ، وانظر : قواطع الأدلة (١٣٣/٥)

## الفتوحه واستشراف المستقبل

قرحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى»<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: في عدم تحقيق المناط في الفتوى

والمراد بتحقيق المناط : التتحقق من وجود علة الأصل في الفرع.

قال الزركشي : «تحقيق المناط : هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة ، ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه العلماء على ضرورة الاجتهاد في تحقيق المناط في المسألة المستفتى فيها ، وأنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الاجتهاد في ذلك.

قال الشاطبي في بيان الضرب الأول من ضروب الاجتهاد : «الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعنىه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله ؛ وذلك أن الشارع إذا قال : ﴿وَأَشِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله : «تحقيق المناط وهو : أن يُعلق الشارعُ الحكمَ بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع ، أو بعض الأعيان ؛ كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليدين بالكافرة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ، وغير ذلك. فيبقى النظر في بعض الأنواع : هل هي خمر ، ويسير ، وفدية ، أو طلاق ؟ وفي بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا المصلني مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العلاء

(١) الفقيه والمتفقه (٢٣١/٢)

(٢) البحر المحيط (٢٥٦/٥)

(٣) المواقفات (٨٩/٤)

فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمرهم ومصالح دنياهم وآخرتهم<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن إزالة الحكم الشرعي المنقول عن العلماء على الواقع ، أو على مسألة المستفتى فيها تحتاج من المفتى مزيد تأمل ونظر حتى يتحقق أن الواقع أو المسألة لها نفس الحكم المعلوم عند العلماء ، وهذا النوع من الاجتهد يلزم في كل واقعة ، والخطأ في ذلك يفرز صور الفتوى الشادة التي يعني منها المجتمع بأكمله .

ويتجلى ذلك في كثير من قضايا المعاملات المالية المعاصرة كأعمال البنوك ، والتأمين بأنواعه ، والأسهم والسنادات ، وأعمال البرصة ، وكذلك قضايا الأقليات المسلمة في دول الكفر ، وكذلك قضايا السياسة الشرعية كالمشاركة في العمل السياسي ، وتشكيل الأحزاب ، ودخول البرلمان ، وكل هذه القضايا التي تحتاج إلى فهم لواقع جيداً ومعرفة ما يتربى على ذلك من المفاسد والمصالح والموازنة بينها لتصل لحكم رشيد في مثل هذا وذاك.

### المطلب الثالث: عدم إدراك مقاصد الشريعة عند المفتى

لا يخفى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخرين وشرّ الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما<sup>(٢)</sup>.

ويجب على المفتى أن يراعي ذلك بحيث يفتى بما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة ، وكذلك يجب عليه أن يوازن بين الأمور إذا كان فيها تعارض بين المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، فبذلك يحقق مقاصد الشريعة ، ويفتي بالقسط والعدل الذي جاءت به بغير تقرير ولا إفراط . وإن جهل ذلك أوقع الناس في الحيرة فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم ، وحصل الشطط في الاختيار والاضطراب في الفتوى.

ومن هذا الباب أيضاً : رعاية حال المستفتى فليس كل فتوى تصلح لكل الناس ، بل من الناس من يناسبهم السكوت عن سؤالهم .

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١٩) ، وانظر : أيضاً : (٢٥٤/١٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)

قال ابن تيمية رحمه الله : « إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تتمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : المسارعة والخضوع للأهواء

من أظهر أسباب الفتوى الشاذة أن يتبع المفتي الهوى ، سواء هو نفسه أو هو غيره ، لا سيما أهوا الرؤساء وأصحاب السلطة الذين ترجى عطائهم ، وتخشى زيادتهم ، فيقترب إليهم الطامعون والخائفون بتزيف الحقائق وتبدل الأحكام<sup>(٢)</sup> ، أو اتباع أهواء العامة إرضاء لهم ، وتحصيلاً لمكانة عندم ، وجلباً للثناء منهم ، فيغضب ربّه في رضا الناس والعياذ بالله تعالى .

وقد حذر نصوص الشريعة من اتباع الهوى ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا نَتَبِعُ هَوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>١٨</sup> إِنَّهُمْ لَنَ يُعْنُوْعَنَّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ [الجاثية: ١٨]

وقال تعالى في حق علماء السوء : ﴿ أَفَرَيْتَ مِنْ أَتَخَذَ إِلَهَهُمْ هَوَاهُمْ وَأَصْلَهُمُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِمْ وَقَلْبِهِمْ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِمْ غَسْنَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٢]

وقال تعالى : ﴿ وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ بَنَى الَّذِي أَتَيْتَهُ أَيْتَنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِينَ ﴾<sup>١٧٥</sup> وَلَوْ شِئْتَ أَرْفَقْنَهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ [الأعراف: ١٧٦]

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً.

وقد حذر العلماء من ذلك ، قال ابن القيم رحمه الله : « قد تكرر لكثير من أهل

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠)

(٢) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور القرضاوي. ص(٧٥)

الإفتاء الإمامية، مما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسألون عن غرضه؛ فإن صادفه عنده كتب له، وإن لدله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق...

بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل بل ذلك إثم عظيم وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله...

ولا يسعه ذلك أيضاً إذا علم أن السائل يدور على من يفتته بغضبه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تفريداً لغضبه لا تعبُّ الله بأداء حقه، ولا يسعه أن يدلله على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتت هذا الضرب من الناس فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أمراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتى مساعدتهم فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أمراضهم بأي طريق وافق<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي: «وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيراً من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه، أو صديقه بما لا يُفتى به غيره من الأقوال اتباعاً لغضبه، وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصديق»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في اتباع الهوى: التشديد أو التسهيل بلا ضابط أو دليل يتبع.

وهذا ما صرخ به العلماء، فكما أن التسهيل وإباحة المحظور ممنوع، فكذلك التشديد وتحريم الحلال مذموم.

قال الإمام القرافي: «ولا ينبغي للمفتى إذا كان في المسألة قولان؛ أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تحفيف؛ لأن يفتى العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتحفيف، وذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعب المسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعبة وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٦/١٩٩، ٢٠٠)

(٢) المواقفات (٤/١٢٥)

(٣) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص (٢٨٠)

ويدخل في اتباع الهوى : محبة الظهور والتميز بالمخالفة ، كما يقال : خالف تُعرف ، حتى صار في زماننا من ارتبط اسمه بفتواه ، فيقال : هذا صاحب فتوى إرضاع الكبير ، وهذا صاحب القول بتأجير الأرحام ، وهذا من أباح كذا ، وهذا من حرم كذا ،

ومن أسباب ذلك : عدم الرجوع لأهل العلم ومشاورتهم ، لا سيما في المسائل التي تتعلق بقضايا الأمة ، وعموم الناس .

قال ابن القيم : « إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ذاتاً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل ؛ فقد أثني الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم »<sup>(١)</sup> .

وسيأتي - إن شاء الله - في الفصل الثالث مزيد كلام عن ضرورة مراجعة المشايخ وأهل العلم قبل التفرد بالفتوى بوصف ذلك إحدى سبل التقويم ، والله أعلم .

ويدخل في اتباع الهوى كذلك : الفتوى بالتشهي واتباع رخص العلما : وقد نقل الشاطبي كلاماً طويلاً عن مشايخ المالكية في تبع الرخص والانتقال بين الأقوال بغير نظر ولا اجتهاد ، ثم نقل عن أبي الوليد الباقي قوله : « وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ومن يُعتد به في الإجماع : أنه لا يجوز ، ولا يسوغ ، ولا يحل لأحد أن يُفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق ، رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه ، وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه ، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حَكْم به وأوجبه ، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ ( وَأَنْ أَحَکُمْ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ ) الآية فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي ، أو يفتى زيداً بما لا يُفتى به عمراً لصداقة تكون بينهما ، أو غير ذلك من الأغراض ... »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال الشاطبي تعليقاً على كلام الباقي : « هذا ما ذكره ، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ، ولا أن يفتى به أحداً »<sup>(٣)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (١٩٦/٦)

(٢) المواقفات (١٤٠/٤)

(٣) المواقفات (١٤٠/٤)

وقال ابن القيم : « وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضه ، وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتنيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٤/٦، ١٢٥)

## المبحث الثالث

### طرق التقويم وسبل الوقاية

يختلف التقويم عن الوقاية ، فالتفوييم يكون بعد حدوث الشيء ووقوعه حيث يعالج آثاره ، والوقاية إنما تكون قبل ذلك حيث تمنع وقوعه ، والمقصود بهذا البحث أن يقف القارئ على أهم الأمور التي بها تعلّج آفات الفتوى الشاذة ، وكذلك السبل التي تمنع وقوعها ، وهذا وإن أضحت مطلباً صعباً : لأنّه لن يخلو زمانٌ من مدعى العلم سواء لجهلهم بحالهم أو لسوء قصد منهم - إلا أنه يجب على أهل العلم البيانُ والنصحَةُ تبليغاً للعلم وإعاداراً إلى الله عز وجل.

#### المطلب الأول : تفعيل دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية

إن الإفتاء الجماعي الآن أضحت مطلباً ملحّاً في تصحيح مسار الفتوى ، وتجنب آثار الفتوى الشاذة التي تصدر من أحد الناس الذين يتبرعون بالإفتاء مفتقدين لشروطه وضوابطه .

والإفتاء الجماعي لا شك أنه يتمثل الآن في المجامع الفقهية والهيئات العلمية ، وما تنظمه من ندوات ومؤتمرات لمناقشة قضايا الأمة وما يجدرُ من نوازل ومهامات.

وهذا الإفتاء الجماعي منهج قويم أرسّت دعائمه نصوصُ الكتاب والسنة ، وما صَحَّ من فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

قال ابن القيم في بيان ذلك المنهج : « فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُرِ ﴾ وقد كانت المسألة ترزل بعمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو إذا ذاك

أحدث القوم سنًا ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرير أصحابه وتعليمهم وشحذ ذهانهم قال البخاري في صحيحه باب إقامة العالم المسألة على أصحابه<sup>(١)</sup>.

وفي سنن الدارمي: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال: أتاني كذا وكذا . فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء . فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به<sup>(٢)</sup>.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م قراره برقم ١٥٢ (١٧/٢) والذي ينص على: « بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة ، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يتقتضي أن تكون الفتوى جماعية ، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجاليسها والمجامع الفقهية».

وقد قامت المجاميع الفقهية بدور بارز في تحقيق مصالح الأمة وفق مقاصد الشريعة الغراء ، وأصدرت عدداً كبيراً من البحوث والقرارات والتوصيات التي زانها تلاحم المذاهب الفقهية دون تعصب أو محاياء ، مع نضج الآراء والمفاهيم ، وتحري الدقة وانتهاج مبدأ الاستقرار لاستبطاط الأحكام الشرعية من مصادرها المعترضة ومظانها الموثوقة لإيجاد الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة ونوازلها<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام المؤمنين (٦/١٩٦). ونص الباب في صحيح البخاري: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم. صحيح البخاري (١/٣٤).

(٢) سنن الدارمي (١/٦٩). قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع.

(٣) الاجتهاد الجماعي للشيخ صالح بن حميد ص (٢٩).

كما كان للمجامع الفقهية دور واضح في الرد على بعض الفتاوى الشاذة ، وبيان خطئها ؛ فعندما خرجت علينا فتوى جواز إماماة المرأة للرجال والنساء والقيام بدور خطيب الجمعة فيهم ، ثم استحسن ذلك أحد السادة العلماء داعياً إلى عدم إنكار ذلك الفعل ، فقال في أحد برامج قناة الجزيرة : أرجو ألا يتسرع إخواني العلماء ، فلا يوجد نص ولا إجماع يمنع هذه الإمامة ، وقد أجازها ابن جرير الطبرى.

سارعت اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ببيان تحريم ذلك وبيان بدعيته والتحذير من القول به ونقلت الإجماع على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.  
ولا تزال الأمة في حاجة ملحة لهذه المjamع الفقهية وتفعيل دورها في حياتهم .

### المطلب الثاني : الاعتناء بالتأهيل العلمي وإجازة العلماء

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر قال : «سمعت مالك بن أنس ، يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئمَّاً لذاك»<sup>(٢)</sup>.

وعن خلف بن عمر - وكان صديقاً مالك - قال : سمعت مالك بن أنس ، يقول : «ما أجبت في الفتوى حتى سأله من هو أعلم مني : هل يراني موضعاً لذلك ؟ سأله ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد ، فأمراني بذلك ، فقلت له : يا أبا عبد الله لونهوك ، قال : كنت أنتهى ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»<sup>(٣)</sup>.

إن الاعتناء بالتأهيل العلمي وإجازة العلماء سبيل مؤكّد لتقويم الخلل المشاهد في الفتوى الشاذة ، وقد كان أئمَّة المسلمين لا يتقدّرون للإفتاء أو التدريس والتعليم إلا عند إجازة مشايخهم وأساتذتهم ، وهو منهج يحجم الشذوذ في الفتوى ، لأنَّه يمنع المتعلمين أن يتقدّروا قبل أن يستكمّلوا أهلية التصدر لهذا المنصب .

(١) انظر تفصيل ذلك في : الفتوى الشاذة للدكتور على السالوس ص(١٢، ١٣)

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٥/٢)

(٣) السابق (٢٢٦/٢)

قال القرافي : « وقال مالك : لا ينفي للعالم أن يُفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك ؛ يريد تثبت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ؛ لأنَّه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً - يعني عالماً ... وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم ، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج ، وسهل على الناس أمر دينهم ، فتحدثوا فيه بما يصلح ، وبما لا يصلح ، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم ، وأن يقول أحدهم : لا يدرِّي ، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام القرافي عن زمانه في القرن السابع فكيف يقول إذا رأى حال من يتبعوا  
كراسي الفتوى في زماننا !!

ولا يخفى أن الاعتناء بالتأهيل العلمي يجب أن يبدأ بالاعتناء بالطلبة منذ مراحل طلبهم العلم الأولى قبل التعليم الجامعي ، فيبدأون بحفظ القرآن الكريم ونصوص السنة المشرفة التي تثير قلوبهم ، وتعمق علاقتهم بربهم ، كما أنها تضبط ألسنتهم ، ويبقى الاعتناء موصولاً بهم حتى يلتحقوا بالكليات الشرعية والمعاهد العلمية التي أصبحت السبيل الأوحد إلى إخراج من يتولى أمور الإفتاء والقضاء ، وهي كذلك الجهات التي تناول تقدير العامة وتستجلب رضاهما ، فمتى رأوا مفتياً أو عالماً بادروا بالسؤال عن الجهة التي تخرج فيها ، والشهادة التي حصل عليها ، فإذا تحققوا بالجهة التي إليها يطمئنون أصغوا إليه سمعهم ، وبادروا إلى الانقياد لقوله.

وقد فطن أعداء الأمة لذلك ، فلما أرادوا الإفساد في بلاد المسلمين بدأوا أولَ ما بدأوا  
بالجهات المعنية بتخرج العلماء وطلبة العلم .

وفي هذا المقام يجب التنبيه على السادة المعلمين في الكليات الشرعية بأن يتحملوا  
مسؤولياتهم أمام ربهم في هؤلاء النشء الذين يخرجون على أيديهم ، وأن إهمال حال  
هؤلاء الطلبة يُفضي إلى ضياع حال الأمة بأكملها ، والله تعالى المرجو أن يهيء لهذه  
الأمة من يقوم بحقها .

---

(١) الفرق (٢٠٦/٢)

### المطلب الثالث : معرفة خطورة المقام والمقال

يجب على الفتى المتصدر لهذا المنصب أن يعي تماماً خطورة المقام الذي هو فيه ، وكذلك خطورة المقال وأثره على دينه وعلى أديان الناس.

فأما المقام : فهو مقام التوقيع عن رب العالمين سبحانه وتعالى ببيان أحكامه وتطبيق شرعه ، وتوجيهه للخلق إليه ، وتعليق القلوب به ، وتبديد الناس له .

روى الدارمي والخطيب البغدادي عن ابن المنكدر أنه قال : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فلينظر لنفسه المخرج<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم رحمه الله : « لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا من اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنويات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات !

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهّب له أهّبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ؛ فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ؛ فقال تعالى ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاله إذ يقول في كتابه ( يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ )، وليرعلم الفتى عمن ينوب في فتواه وليريوقن أنه مسؤول غداً ومحظوظ بين يدي الله»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الدارمي ، باب: من هاب الفتيا وكره التتطبع (٦٥/١) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٥٤/٢)

(٢) إعلام الموقعين (١١، ١٠/١)

وأما خطورة المقال : فالفتوى أثر كبير على الفتى قبل المستفتى .  
 أما خطورته على الفتى : فإن في الفتوى تعريض للمفتى للخطر الكبير والوعيد الشديد ، وهو القول على الله بغير علم كما في قوله تعالى ( قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وقوله تعالى : ( ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) ، وقوله تعالى : ( ستكتب شهادتهم ويسألون ).

وروى الدارمي عن ابن عباس قال : من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمهما عليه<sup>(١)</sup> .

ولهذا كان السلف يتورعون عن الفتوى ويودون لو أن غيرهم كفاهم . روى الخطيب البغدادي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ” أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، يسأل أحدهم عن المسألة فيرد لها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ”<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم رحمه الله : « وكان مالك رحمه الله يقول من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها . وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى . فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة . ففضض ، وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله ﷺ : ( إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا )<sup>(٣)</sup> . »

وأما خطورة الفتوى على المستفتى فتظهر في أن استفتاء من لا يصلح للفتوى ، أو الأخذ عنه ، أو إذا كانت الفتوى ناتجة عن الجهل : فإن ذلك يفسد على المرء دينه ، وقد يتعدى ذلك لدنياه ، ولهذا فقد وردت النصوص عن السلف محذرةً من التهاون في حال المفتى أو التغاضي عن أهليته .

(١) سنن الدارمي (٦٩/١)

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٢/٢)

(٣) إعلام الموقعين (٢١٨/٤)

فعن محمد بن سيرين ، قال : « إن هذا العلم دين ، فلينظر أحدكم عمن يأخذه »<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عون ، قال : « إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك »<sup>(٢)</sup>.

وقال يزيد بن هارون ، يقول : « إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى ، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل »<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع : الحجر على أصحاب الفتاوى الشادة

الحجر في اللغة : المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حِرَماً ، قال الله تعالى : ( ويقولون حمرا محرما ) أي حراماً محرماً ، ويسمى العقل حِرَماً : لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقع تضرّ عاقبته ، ومنه قوله تعالى : ( هل في ذلك قسم لذى حجر ).

وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قوله لا فعلي لصغر ورق وجنون<sup>(٤)</sup>.

وقد شرع الحجر حفاظاً على أموال الناس سواء أكان المحجور عليه لحظ نفسه كالجنون والمعتوه فلا يسلب منه ماله ، أم المحجور عليه لحظ غيره كالمدين.

ولا يخفى أن الحجر على تصرفات المرء حفاظاً على أديان الناس أولى من الحجر للحفاظ على أموالهم.

ومن ثم فقد صرّح الحنفية<sup>(٥)</sup> بأنه يجوز الحجر للمصالحة العامة كالحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، والمكارى المفلس ؛ وذلك لأنّه يتحمّل الضررُ الخاص لدفع الضرر العام أو يُدفع الضرر الأعلى بالأدنى .

قال البدر العيني : « والمفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ، مثل أن يعلم

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٨)، والدارمي في السنن (١/ ١٢٤).

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٧٨/٢).

(٣) رواه عنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٧٨/٢).

(٤) التعريفات (١/ ٢٦).

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١٦٩/٧) ، البناء في شرح الهدایة (١٠٣/١٠) ، المبسوط (٢١٥/٧).

المرأة حتى تردد فتبين من زوجها ، ويعلم الرجل أن يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم لا يسلم ، ولا يبالي أن يحرّم حلالاً أو يحل حراماً يفسد على الناس دينهم<sup>(١)</sup> .

والمراد بالحجر عندهم : هو منع الفتى الماجن من ممارسة عمله حتى لا يفسد على الناس دينهم .

قال الكاساني : «ليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ، ألا ترى أن الفتى لو أفتى بعد الحجر وأصحاب في الفتوى جاز ، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز ، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه ، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة ، وإنما أراد به المنع الحسي : أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسماً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الفتى الماجن يفسد أديان المسلمين ، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين ، والمكاري المفسر يفسد أموال الناس في المفازة ، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup> .

وقد نبهَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن منع هذا الفتى بغير علم لا بد أن يسبقه البيان بالأدلة الشرعية على قبح ما يقول ، وفساد ما أفتى به .

قال الشيخ رحمه الله : «بل يُبيّن له أنه قد أخطأ؛ فإن بُيّن له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطاؤه للناس ، ولم يرجع ، بل أصرَّ على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك : وجوب أن يُمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم يتمتنع ، وأما إذا لم يُبيّن له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه

(١) البنية في شرح الهدية (١٠٢/١٠) ، وقد ذكر العيني أمثلة على الفتاوى الشاذة التي سمعها فقال : ولقد شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحلوا بحلية الفقهاء ، واستولوا على مناصب الأجل من العلماء بمخالطتهم الظلمة وأرباب الدولة ومشاركتهم إياهم فيما هم فيه من الفساد ، وأعطوا لهم بما يطابق أعراضهم الفاسدة وبما يوافق أهواءهم الكاسدة فضلوا . ولقد وقع سمعي على بعض الثقات أن واحداً منهم قد أفتى ملك لهم كبير بإباحة الإيتان في ممتلكاته مستدلاً بقوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانكم» [النساء: ٢] ، وأخر قد أباح شرب الخمر مستدلاً بأنها لا تقتذف بالزبد وهو شرط في الحرمة ، وأخر أفتى بجواز السمع والرقص وسماع الملاهي مستدلاً بلعب الحبشي في مسجد النبي ﷺ بالحراب والدرق وبالجاريتين المغنيتين ونحو ذلك من الترهات والأباطيل أعادنا الله من شر هؤلاء الذين «ضل سعفهم في الحياة الدنيا» [الكهف: ١٠٤] ، «وما لهم في الآخرة من خلاق» [البقرة: ٢٠٠]

(٢) بدائع الصنائع (١٦٩/٧)

## الفتاوى واستشراف المستقبل

من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله ، إذا كان يقول إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين ؛ فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وأما من يقوم بالحجر على مثل هؤلاء المفتين بغير علم إنما هو إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، وقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على ذلك ، ومنها ما رواه الدارمي قال عمر لابن مسعود : ألم أنت - أو أنت - أنت تقضي ولست بأمير ، ولحرارتها من تولي قارأها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن سيرين أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي موسى : إنه بلغني أنت تقضي ولست بأمير ، قال : بلى . قال : قول حارضها من تولي قرها .

وكان في زمان بنى أمية يأمرنون مناديا في الحج يصبح : لا يفتى الناس إلا عطاء بن رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح .

وأيضاً كانوا ينادون في المدينة : لا يفتى في مسجد رسول الله إلا مالك.

قال ابن القيم رحمه الله : « من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً .

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله : ويلزمولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية . وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين !<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في بيان دورولي الأمر في منع المفتى بغير علم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٢، ٢٨٢/٢٨٢)

(٢) رواه الدارمي ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة من مقدمة السنن (٦٨/١) ، والقر بالفتح يعني البرد ، فجعل الحر كنایة عن الشر والشدة ، والبرد كنایة عن الخير والهين . أراد : ولشرها من تولي خيرها ، وول شديدة من تولي هينها . وانظر : النهاية لابن الأثير (٤/٥٨) ، والمصباح المنير ص (١/٢٩)

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢١٧)

: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يستقى غيرهم»<sup>(١)</sup>.

ثم قال موضحاً كيفية اختيار المفتين : «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يرید نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته ، والمشهورين من فقهاء عصره ، ويعول على ما يخبرونه من أمره»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢٢٤/٢)

(٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٥/٢)

الخاتمة

في ختام هذا البحث عن الفتوى الشاذة في بيان مفهومها وأسبابها وطرق التقويم يحسن بنا أن نرصد بعض الأمور التي يمكن أن تكون ثماراً ونتائج لهذا البحث، فمن ذلك :

١. أن مصطلح «الشاذ» من الألفاظ المجملة التي أطلقت وأريد به مطلق التفرد ، والمخالفة بغير نظر إلى الصحة والضعف طرداً للمعنى اللغوي ، كما أريد به الباطل ، والضعيف ، وخلاف المشهور والصحيح . وعلى ذلك فإنه لا ينبغي أن يُحمل على أحد هذه المعاني بغير بيان ذلك .
  ٢. أن الشذوذ منه ما هو مقبول إذا كان مستنداً للنظر صحيح في الأدلة ، ومنه ما هو مردود يصادم النص ويضاد قواعد ومقاصد الشريعة .
  ٣. أن الفتوى الشاذة المردودة يمكن تعريفها بأنها : التفرد بقول غير معتبر شرعاً . سواء صدر عن مجتهد أو عن غيره ، وهي بذلك تخالف القول الباطل أو الفاسد ، وتخالف القول الشاذ الذي يستند لدليل .
  ٤. لا يجوز الإفتاء بالفتوى الشاذة المردودة ، ولا نقلها إلا للتحذير منها ، وإذا حكم القاضي بها فإن حكمه يُنقض .
  ٥. إن من أهم أسباب الشذوذ في الفتوى : اتباع الأهواء وله مظاهر كثيرة ، وعدم اكتمال أهلية المفتى ، وعدم تحقيق المناط في الفتوى .
  ٦. من أهم سبل تقويم الفتوى الشاذة : تفعيل الاجتهد الجماعي ، والاعتاء بإجازة العلماء للمتصدر للفتوى ، والحجر على أصحاب الفتوى الشاذة كي ت-chan أديان الناس كما ت-chan أبدانهم وأموالهم .

وأما عن أهم التوصيات المقترحة لهذا البحث فيمكن توجيهها إلى ثلاثة جهات :

**الجهة الأولى : العامي والمستفتى وهو الشخص المستفيد من الفتوى ، فيوصى بأمور :**

١. أن يستفرغ وسعه في البحث عنمن يثق بدينه وعلمه قبل أن يستفتى.
٢. أن يكون قصده في الفتوى معرفة حكم الله تعالى.

**الجهة الثانية : المفتى وهو المبلغ عن الله حكمه ، فيوصى بأمور :**

١. أن يكون قصده رضا الله وحده وتقواه ، ولا يعبأ برضاء الخلق ولا سخطهم.

٢. التواصل المستمر بينه وبين غيره من أهل العلم حتى يعصم نفسه من الزلل ويخرج عن هوئ نفسه .

٣. الرجوع السريع عن الخطأ في الفتوى متى تبين له دليلاً الصواب .

**الجهة الثالثة : وهو القائمون بالأمر في جميع الأمة ، فيوصيهم البحث بأمور :**

١. ضرورة أن تكون ضوابط الفتوى وشروطها وصفات القائمين عليها علماً مستقلاً يُدرس في الكليات الشرعية والمعاهد الأكاديمية .

٢. تشكيل العديد من الهيئات الشرعية التي تعتمد على الفتوى الجماعية ، ولا يكتفى بالهيئات المركزية في عواصم الدول .

٣. انتقاء العلماء الربانيين المؤهلين لهذا المنصب وترأسهم لهذه الهيئات .

٤. توعية الأمة بخطورة الفتوى والأخذ على أيدي الجهلة المتصدرين لها .

٥. إلزام المتصدرين للفتوى بقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي تصدر بالإجماع عنهم .

٦. إصدار مجلات شهرية بثمن رمزي تتضمن نشر البحوث والقرارات والتوصيات التي تصدرها هذه المؤسسات .

والحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المراجع

١. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأتمي (ت ٦٣١ھ) بتعليق فضیلۃ الشیخ عبد الرزاق عفیفی (ت ١٤١٥ھ) ط-دار الصمیعی ٢٠٠٣م.
٢. الإحکام في أصول الأحكام لأبی محمد على بن احمد بن سعید بن حزم (ت ٥٦٤ھ) تعلیق الشیخ أبی احمد شاکر، ط-دار الآفاق الجدیدة.
٣. الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفاًت القاضی والإمام لشہاب الدین أبی ادريس القرائی (ت ٦٨٤ھ) اعتنی به عبد الفتاح أبوغدة ، ط: دار المطبوعات الإسلامية بحلب.
٤. إرسال الشواذ على من تتبع الشواذ دراسة تطبيقية للباحث صالح بن علي بن أبی الشمرانی نسخة مصورة
٥. الاستذکار الجامع لمذاہب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی والآثار للإمام أبی عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالکی (ت ٤٦٢ھ) ط-دار إحياء التراث العربي. وطبعه أخرى بتحقيق عبد المعطي القلعجي ١٤١٤ھ.
٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان. ط-جامعة قارينوس-ليبيا ١٩٩٠.
٧. إعلام المؤquin عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١ھ) تحقيق طه عبد الرءوف سعد، ط-مکتبة الکلیات الأزهرية ١٣٨٨ھ.
٨. الأقوال الشاذة في التفسیر نشأتها وأسبابها وأثارها للدكتور عبد الرحمن بن صالح الدهش ، ط-سلسلة إصدارات الحکمة ١٤٢٥ھ

٩. الأقوال الشادة في بداية المجتهد جمعاً ودراسة للباحث صالح بن علي بن أحمد بن الشمراني، ط-مكتبة دار المنهاج ١٤٢٨هـ
١٠. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ط-دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١١. الباущ الحيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، للشيخ أحمد شاكر ، ط-دار الكتب العلمية .
١٢. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي(ت ٥٩٥هـ) ط- دار الفكر-بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ط-دار الكتب العلمية.
١٥. البناء في شرح الهدایة لبدر الدين محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥هـ) ط-دار الفكر العربي ١٩٩٠م
١٦. التعريفات لعلي بن محمد الشريفي الجرجاني (٨١٦هـ)، ط- مكتبة لبنان ١٩٨٥م.
١٧. تفسير ابن أبي حاتم للحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي (٢٢٧هـ) ، ط- مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ
١٨. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) ط- دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ
١٩. الجامع الصحيح المختصر لحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفري (٢٥٦هـ) ط- دار ابن كثير ، اليمامة-بيروت سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الطبعة الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي.

## **الفتوحه واستشراف المستقبل**

- . ٢٠. **الجامع الصحيح سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن بن عيسى الترمذى السالى (ت ٢٧٩ هـ) طـ دار إحياء التراث العربى - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.**
- . ٢١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) طـ عيسى البابى الحلبي.**
- . ٢٢. **الحاوى الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) طـ دار الفكر بيروت ١٤١٤ . تحقيق الدكتور محمود مطرجي.**
- . ٢٣. **درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تعریف المحامي فهمي الحسيني ، طـ دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ.**
- . ٢٤. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى (ت ١٢٥٢ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي موعض طـ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.**
- . ٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين لحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النwoي (ت ٦٧٦ هـ) طـ المكتب الإسلامي، وطبعه أخرى تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي موعض طـ عالم الكتب ١٤٢٣ هـ.**
- . ٢٦. **روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان ، وطبعه أخرى بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة طـ دار الرشد.**
- . ٢٧. **سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طـ دار الفكر - بيروت.**
- . ٢٨. **سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) طـ دار الفكر . تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.**
- . ٢٩. **سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) طـ دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٧ الطبعة الأولى تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.**

٢٠. شرح النووي لصحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي (ت ٦٧٦هـ). ط- مؤسسة قرطبة ١٤١٤هـ ، وطبعة أخرى: بتحقيق مأمون شيخا ط- دار المعرفة-بيروت.
٢١. صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط- دار إحياء التراث العربي-بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. الفتاوى الشاذة وتطبيقاتها للأستاذ الدكتور عجيل النشمي ، وهو بحث مقدم مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الذي انعقد بدولة الكويت ١٤٢٨هـ.
٢٣. الفتاوى الشاذة وخطرها لفضيلة الدكتور على السالوس، وهي ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ) ط- دار المعرفة-بيروت سنة ١٣٧٩هـ
٢٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور يوسف القرضاوى ، ط : دار الصحوة للنشر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م
٢٦. الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق للإمام ابن الشاط (ت ٧٢٢هـ) ط- مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
٢٧. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت ٦٢٦هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزاوي ، ط- دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ.
٢٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى الشافعى (ت ٤٨٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكيمى ، ط- مكتبة التوبة ١٤١٩هـ.
٢٩. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى (ت ١٠٩٤هـ) ط- مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ

## الفتوحه واستشراف المستقبل

٤٠. لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (١٤٧١هـ) طـ. دار المعارف
٤١. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) طـ. دار المعرفة . ١٤٠٦هـ.
٤٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت١٤٢١هـ) تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، طـ. دار الوفاء ١٤٢٨هـ.
٤٣. المجموع شرح المذهب لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت١٦٧٦هـ) طـ. دار الإرشاد بجدة، تحقيق الشيخ نجيب المطيعي، وطـ. دار الفكرـ. بيروت ١٤١٧ تحقيق محمود مطرحي.
٤٤. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، وطبعه أخرى تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر طـ. مؤسسة الرسالة ١٤١٧.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرى الفيومي. (ت٧٧٠هـ) طـ. دار الفكر.
٤٦. المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٢٥هـ) طـ. مكتبة الرشدـ. الرياض سنة ١٤٠٩ الطبعة الأولى تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤٧. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت٢١١هـ) طـ. المكتب الإسلامي. بيروت سنة ١٤٠٣ الطبعة الثانية. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون طـ. دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٤٩. المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور عبد الله التركي، طـ. دار هجر.

٥٠. المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى  
(ت ٧٩٠هـ) تعليق الشيخ عبد الله دراز طـ- دار الفكر العربي.
٥١. النشر في القراءات العشر للإمام الحافظ محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٢هـ) قدم له الشيخ على محمد الضباع ، طـ-دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ
٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير(٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، طـ - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٣. الهدایة شرح بداية المبتدی لأبي الحسین علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل المرغینانی (ت ٥٩٢هـ) طـ-المکتبة الإسلامية-بیروت.